لا لتشغيل القاصرات
Collectif pour l'éradication du travail des « Petites Bonnes »
الائتلاف الجمعوي من أجل حظر تشغيل الخادمات القاصرات

من اجل مغرب بدون خادمات بيوت قاصرات

شتنبر 2016

الهدف من نشر هذه الوثيقة هو ابلاغ الاطراف جميع المعنية بمعطيات مركزة حول الوضعية القانونية "لاستغلال الاشخاص القاصرين في العمل المنزلي" في بلادنا، التي احجبتها جزئيا النقاشات حول مشروع القانون 19.12 "لتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين" الذي صوت عليه البرلمان في 26 يوليو 2016 ونشر في الجريدة الرسمية في 22 أغسطس 2016 (نسخة طيه).

كما نقصد من خلال عرضها تعبئة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المؤمنة بضرورة احترام وتطبيق حقوق الإنسان لنهيئ جميعا الظروف الذاتية والموضوعية للقضاء على هذه الممارسة المشينة التي تتنافى مع التزاماتنا الدولية ومع الدستور والتي لا تشرف بلادنا.

1. الشروط والتوصيات الدولية والوطنية

1.1 لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة

في اطار متابعتها الدورية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، استمعت لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، في سبتمبر 2014 بجنيف، الى وفد حكومي مغربي يتكون من 33 فردا، اصدرت بعده تقريرا مفصلا نشر تحت الرقم المرجعي MAR/CO/3-4/CRC/C، والذي "تحث فيه الدولة المغربية " بخصوص "تشغيل القاصرات في المنازل" على :

1. اتخاذ تدابير فورية وحازمة لانتشال الفتيات العاملات كخادمات منازل من ظروف العمل الظالمة، وتوفير التعليم لهن، بما فيه التدريب المهني، وإمداد اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات وافية عن تلك التدابير وما تمخضت عنه من نتائج؛
2. السهر على تطبيق فعال للقوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 وأشكال عمل الأطفال دون سن 18 المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك الخدمة المنزلية، ومعاقبة من يستغلون الأطفال وفق القانون.
3. تدعيم تفتيش العمل وتخويل المفتشين، قانوناً، دخول المنازل الخاصة وترتيب تدخلاتهم حسب الأولوية لإنقاذ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛
4. النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛
5. التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

1.2- منظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني الدولي[1]

بعد المؤتمر المشترك الذي نظمته منظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني الدولي، في مراكش شهر مارس 2002، حول موضوع "من أجل تنفيذ الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية"، نشرت هاتان المؤسستان "دليل عملي للبرلمانيين" يوصي بما يلي (مقتطف) :

" يسعى هذا الدليل الى وضع منهجية عمل ناجعة للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال في فترة قصيرة نسبيا من الزمن، بما فيها خطة عمل تعتمد العزم والتشاركية والاجماع لكل الادارات والفاعلين في المجتمع، يلعب فيها البرلمان دورا هاما.

"يجب أن ترتكز هذه العملية على التشريع، الذي يظل القضاء على عمل الأطفال هدفه الأقصى، لكنه يحدد كهدف أولي صريح له الكشف عن أسوء أشكال عمل الطفل ومنعها. كما يجب أن ينص هذا التشريع عقوبات مناسبة تجاه من يرتكبون المخالفات، وتعويضا مناسبا بالنسبة للضحايا؛ ويجب أن يكون تنفيذها تنفيذا صارما ومحايدا.

[1] http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/MAR/CO/3-4&Lang=Fr

غير أن وقع هذا التشريع، وإن كان حيويا، سيظل محدودا إذا لم تواكبه تدابير من أجل :

1. تحسيس وتعبئة الرأي العام من أجل مكافحة أبشع أشكال عمل الأطفال ؛
2. الحيلولة دون أن يتم استدراج الأطفال، بناء على وعود زائفة، إلى أسوء أشكال عمل الأطفال ؛
3. إخراج الأطفال المنخرطين في أسوء أشكال عمل الأطفال ؛
4. إعادة تكييف الأطفال المستخرجين من تلك الأعمال وإعادة إدماجهم بالمنظومة المدرسية ؛
5. تحسين المنظومة المدرسية من خلال مضاعفة عدد المدارس والمدرسين وبتكيفها تكييفا أفضل مع الحاجيات المحلية ؛
6. توفير الدعم المالي والمداخل للأطفال الأكثر تأثرا ولعائلاتهم ؛

"للاستجابة لهذه المتطلبات، يجب إعداد برامج متعددة الأبعاد وبآجال محددة، تستفيد من دعم مالي كاف وتتبع صارم لتفعيلها. وبما أن المشكل له بعد دولي، يجب دعم الجهود الوطنية من طرف تعاون دولي هام .

1.3 الدستور

- **المادة 31 : المواطنات والمواطنين**

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية،

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة،

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة،

- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة،

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية،

- السكن اللائق،

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي،

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق،

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة،

- التنمية المستدامة.

- **المادة 32 : الاسرة والطفل**

الاسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الاساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للاسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الاطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الاساسي حق للطفل وواجب على الاسرة والدولة

يحدث مجلس استشاري للاسرة والطفولة.

1.4- ملاحظات وتوصيات المؤسسات الوطنية

جوابا على طلب رأي في مشروع القانون 19.12 من مجلس المستشارين أصدر كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مذكرة في شتنبر 2013 شملت ملاحظات وتوصيات تؤكد على ضرورة تحديد سن ولوج العمل المنزلي في18 سنة (مقتطف).

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**[2]

"... يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن طبيعة والظروف التي يمارس فيها العمل المنزلي ... من المرجح أن تضر بصحة و سلامة أو أخلاق الأطفال، على النحو المحدد في البند (د) من المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية حول أسوء أشكال عمل الأطفال.

"... تكاملا مع أحكام الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية التي تنص على أن الحد الأدنى لسن القبول في أي نوع من العمل أو الشغل التي من طبيعته أو بفعل ظروف ممارسته من المرجح أن يعرض للخطر صحة و سلامة أو أخلاق الأحداث يجب ألا يكون أقل من ثمانية عشر عاما.

"... بناء على هذه المعطيات القانونية، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد التذكر بأن الهدف هو القضاء الفعلي على عمل الأطفال، وفقا للمادة 3 من الاتفاقية 189، بحديد الحد الأدنى لسن القبول في العمل المنزلي في 18 سنة "

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**[3]

" وانطلاقا من الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الإجراءات الفورية للقضاء عليها المصادق عليه امن طرف المغرب، يوصي المجلس باعتبار العمل المنزلي من الأعمال التي تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تمارس فيها إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أ وسلوكه الأخلاقي، وبالتالي اعتباره من أسوء أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ الإجراءات الضرورية نتيجة ذلك "

- **وكلات الامم المتحدة بالمغرب**

اليونيسيف، التي تتمثل مهمتها في الدفاع عن حقوق الأطفال والتي تستند على مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لجعل هذه الحقوق جزأ من الأخلاقيات الاجتماعية و من مدونة قواعد سلوكية دولية لمصلحة الأطفال، كاتبت مندوبتها بالمغرب كل من رئيس الحكومة ورؤساء مجلسي البرلمان للتذكير بواجب احترام الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا وضرورة تحديد سن ولوج العمل المنزلي في18 سنة.

كاتبت من جهتها مندوبة **وكالة الأمم المتحدة للمرأة** والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء رؤساء مجلسي البرلمان لتؤكد على مخاطر الاستغلال في العمل المنزلي بالنسبة للقاصرات و لتؤكد بدورها على ضرورة تحديد سن ولوج العمل المنزلي في18 سنة.

2. ملاحظات حول قانون 19.12

قيل لنا في عدة مناسبات رسمية وغير رسمية إن الهدف أصلا من اصدار مشروع القانون 19.12 هو تكملة مدونة الشغل (2004) التي تنص في المادة 4 على قانون خاص "يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت". أي أن المقصود هو تقنين العلاقات بين اشخاص بالغين في سوق الشغل الخاص بالعمل المنزلي.

لكن، تحث ضغط جمعيات المجتمع المدني بما فيها "ائتلافنا الجمعوي لحضر إستغلال القاصرات في العمل المنزلي"، إرتئ المسؤولون عن المشروع، تحث تأثير طرف حكومي مكلف بتنقيح وتصفيف مشاريع

[2] http://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_avis_ar_travail_domestique-_.pdf
[3] http://www.ces.ma/Documents/PDF/Avis-S-5_2013-VA.pdf

القوانين، إدخال ثلاثة بنود تتطرق لاحد جوانب هذه الاشكالية المجتمعية المركبة، دون استشارة أي من المؤسسات والجمعيات والافراد المختصين في حماية ومرافقة الاطفال.

وهكذا، منذ صدور النسخة الأولى في عام 2011، نظرا لصواب و أهمية مطالبنا، ركز الاهتمام على الاشخاص القاصرين على حساب البالغين الذين هم المستهدفون الاساسيون من المشروع، لدرجة أن مشروع القانون 19.12 سمي "قانون الخادمات القاصرات في البيوت" من قبل الجمهور ووسائل الإعلام.

بعد سنوات طوال من التسويف والتأجيل صوت البرلمان على قانون يحدد سن السن الأدنى لولوج العمل المنزلي في 18 سنة ولكنه خلق في نفس الوقت وضعا قانونيا يعقد مكافحة استغلال القاصرات في العمل المنزلي.

2.1- المقتضيات الإيجابية

- **السن الأدنى لولوج العمل المنزلي**

يحدد القانون 19.12 في المادة (6) السن الأدنى لولوج العمل المنزلي في 18 سنة، وهي خطوة تشريعية كبيرة إلى الأمام لحماية الأطفال في بلادنا تلبي إنتظارات الساكنة المعنية والجمعيات العاملة في المجال والمؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بحقوق الإنسان التي أعربت رسميا عن هذا الموضوع لفترة طويلة. كما تعد بداية مشجعة لملائمة تشريعاتنا مع المواثيق الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا ومع الدستور.

- **الغرامات والعقوبات الزجرية**

على الرغم من أن مبالغ الغرامات و العقوبات السجنية غير كافية مقارنة مع ما تمثله هذه "الجريمة الاجتماعية" يمكن اعتبار مقتضيات المادة 23 للقانون 19.12 خطوة إلى الأمام لردع وقمع المخالفين والمخالفات.

يبقى من الضروري التمييز بين الوسطاء بمقابل والأشخاص الذين يلعبون هذا الدور لأسباب أخرى.

2.2- المقتضيات الواجب مراجعتها

- **توقيت دخول السن الادنى حيز التنفيذ**

تحدد المادة (6) من القانون 19.12 فترة انتقالية مدتها 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، والتي يسمح خلالها استغلال الأشخاص القاصرين من سن 16-17 سنة في العمل المنزلي.

طبقا للمادة 23، "تدخل أحكام القانون 19.12 حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام".

كما عبرنا عنه خلال المناقشات مع وزارة التشغيل ومع رؤساء احزاب وفرق برلمانية حول التعديلات الأخيرة للحكومة الذي صوت عليه مجلس المستشارين في 22 يوليوز2016، إن تطبيق هذه المقتضيات يؤدي عمليا إلى تأجيل تطبيق الحد الأدنى للسن (18 سنة) عدة سنوات :

1. دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ رهين بنشر النصوص التطبيقية في الجريدة الرسمية. إلا أنه كما نبهنا الى ذلك في حينه، نشر هذه النصوص يتطلب موافقة مؤسسات عمومية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مثلا) تسيرها مجالس إدارة غير ملزمة بآجال مضبوطة مما يجعل تاريخ بدء تنفيذ مقتضيات القانون غير متحكم فيه.
2. بعد نشر النصوص اللازمة في الجريدة الرسمية، يجب انتظار مدة سنة كاملة واحدة للبدء بتنفيذ مقتضيات القانون. هذا التأجيل الإضافي، الذي ليس له أي مبرر موضوعي ، يتنافى مع الحاجة

الملحة لإنقاذ الأشخاص القاصرين الموجودين في وضعية استغلال في العمل المنزلي والأطفال الذين المعرضون لهذا الخطر خلال هذه الفترة التي تتسم بانعدام إطار قانوني.

3. خلال ما سمي فترة انتقالية مدتها 5 سنوات يسمح باستغلال الأشخاص القاصرين من 16-17 عاما. وهذا غير ملائم لا يتلاءم مع ضرورة حل مشاكل اجتماعية تتطلب موقفا حازما يعبر عن إرادة الدولة لوضع حد لممارسة اجتماعية مشينة ولتطبيق التزاماتنا الدولية ودستورنا. وسوف يكون هذا المقتضى علامة على تدبدب موقف الدولة وضعفها أمام مستغلي الأطفال و"المتاجرين في القاصرين".

إضافة الى عدم عدالة هذه الأحكام بالنسبة للأشخاص القاصرين معظمهم طفلات من أوساط فقيرة تعاني الهشاشة والحرمان، فإنها تؤكد عدم وجود رؤية لحماية الطفل و تنميته وتتعارض مع المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات عمومية متعددة القطاعات مثل "خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015 - المغرب جدير بأطفاله" أو "السياسة المندمجة لحماية الطفل- 2014".

كما تؤكد النتائج التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أحدث تقرير له في أبريل 2016 بعنوان " فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع ".

- **الأشخاص القاصرين في وضعية إستغلال**

لا يتطرق القانون 19.12 إلى أية توجيهات أو تدابير لانتشال عشرات الآلاف القاصرات المستغلات حاليا في العمل المنزلي وإعادة إدماجهن اجتماعيا وفي المدرسة.

لأنه على الرغم من تباين الأرقام الصادرة عن مؤسسات وجمعيات وطنية ودولية، نعلم جميعا أن عدد "خادمات المنازل القاصرات" كبير جدا.

من جهة أخرى ، اعتمادا على ممارستنا الميدانية، نعلم أن انتشال القاصرات وترميمهن صحيا ونفسيا وإدماجهن عائليا وفي المدرسة يتطلب كفاءات ومهارات محددة وموارد بشرية ومادية وتنسيق محكم مع الفاعلين المحليين والجهويين وعلى المستوى ا لوطني.

إن إغفال القانون لهذا الوضع يرجع في نظرنا إلى عدم إشراك الأطراف المعنية بما فيها الدوائر الحكومية الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال تنميتهم : وزارة العدل والحريات - وزارة التنمية الاجتماعية والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية - وزارة التعليم والتكوين المهني - وزارة الشباب والرياضة.

وعلاوة على ذلك، على الرغم من العديد من المقترحات طيلة ثماني سنوات، لم يؤخذ رأينا بعين الإعتبار في أي من مراحل إعداد ومراجعة هذا القانون.

- **مراقبة استغلال الأشخاص القاصرين**

طريقة ومسطرة المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 19.12 استنساخ بسيط لتلك الموجودة في مدونة الشغل والتي تنطبق على العمل في فأضأت مفتوحة سهلة الولوج من لدن مفتشي الشغل دون إجراءات خاصة.

الا أن العمل المنزلي يمارس في المنازل أي في "أماكن مغلقة" يخضع ولوجها لإجراءات قانونية محددة والتي تتطلب الحصول على إذن مسبق من العدالة والتدخل من قبل الشرطة القضائية.

وعلاوة على ذلك وبغض النظر عن الخصاص الكبير في الموارد الدي تعانيه المصالح المحلية والإقليمية للقيام بمهامها في المقاولات والمعامل، يجب التأكيد على أن تحمل مسؤوليات تخص الأطفال تتطلب مهارات معينة (الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين) وهياكل مناسبة (مراكز إيواء للأطفال) لا تتوفر عليها مصالح وزارة التشغيل إذا افترضنا جدلا أنه يمكن تغيير جوهر مهمتها.

3. اقتراح برنامج عمل

3.1 - الإجراءات الفورية

للتأكيد علنا على إرادة الدولة للقضاء على استغلال الأشخاص القاصرين في العمل المنزلي ولوضع حد لانتشار الوسطاء والمشغلين عديمي الضمير الذين يساهمون هيكليا في تفشي هذه الممارسة المشينة، نقترح إعادة النظر في مشروع القانون 19.12 كإجراء عاجل وضروري يتضمن :

1. التطبيق الفوري للسن الأدنى المحدد في 18 سنة،
2. حظر "استغلال" أي قاصر جديد منذ تاريخ هذا التطبيق،
3. وضع خطة عمل فعالة لتسوية أوضاع عشرات الآلاف من الأشخاص القاصرين الموجودين في حالة استغلال عند دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ،
4. تبني قانون أساسي "للعمال الاجتماعيين" يمكنهم القيام بالمهام الضرورية للبحث والتبليغ وتجميع المعلومات ومرافقة عمليات إخراج القاصرات من المنازل ومرافقتهن حتى إعادة الإدماج،
6. وضع خطة عمل للتحسيس و التوعية حول حقوق الطفل وال مخاطر التي تعترضه في العمل المنزلي.

3.2 - البرامج التصحيحية و المهيكلة

تهدف هذه البرامج للقضاء على إستغلال القاصرات في العمل المنزلي بالتصدي لهذه الممارسة الاجتماعية في إطار برنامج عمل فوري تقع نتائجه في المدى المتوسط عبر مشاريع إقليمية نموذجية تتضمن الإجراءات التالية :

محور	إجراءات	موارد
1. وضع خطة استراتيجية (الجهة)	إطار قانوني جهاز التنسيق عقدة - برنامج	مؤطرون فاعلون مختصون موارد لوجستية
2. التبليغ بقاصرات في وضعية استغلال	إطار قانوني مسطرة التبليغ حماية المبلغ أو المبلغة	خلايا متخصصة عاملون اجتماعيون مختصون موارد لوجستية
3. انتشال القاصرات من أماكن الاستغلال	إطار قانوني مسطرة الانتشال حماية القاصرات المنتشلة	خلايا متخصصة عاملون اجتماعيون مختصون أماكن الاستقبال والإيواء موارد لوجستية
4. ترميم القاصرات صحيا ونفسيا	إطار قانوني مسطرة الترميم حماية القاصرات	خلايا متخصصة عاملون مختصون أماكن الإيواء موارد لوجستية
5. إعادة إدماج القاصرات عائليا	إطار قانوني المسطرة والضمانات حماية القاصرات	خلايا متخصصة عاملون مختصون هياكل للتناوب (relais) موارد لوجستية

محور	إجراءات	موارد
6. إعادة إدماج القاصرات في المدرسة	إطار قانوني المسطرة والضمانات التهييء البيداغوجي حماية القاصرات	خلايا متخصصة عاملون مختصون مدارس للتناوب (relais) موارد لوجستية
7. التتبع الاجتماعي والبيداغوجي	المسطرة والضمانات حماية القاصرات	خلايا متخصصة عاملون مختصون مدارس للتناوب (relais) موارد لوجستية
8. التحسيس	برنامج عمل جهاز التنسيق	خلايا متخصصة عاملون مختصون هياكل للتناوب (relais) موارد لوجستية
9. التتبع والتقييم	برنامج عمل دفتر تحملات جهاز التنسيق التقارير الإفتحاص	خلايا متخصصة عاملون مختصون مدارس للتناوب (relais) موارد لوجستية

3.3 - البرامج الوقائية والتعزيزية

تشمل البرامج الوقائية خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية والوطنية للحد من الفوارق وتمكين تنمية الجماعات المهمشة قصد "تجفيف" مصادر الخادمات القاصرات. تبرمج عموما على المدى المتوسط والطويل نظرا لارتباطها بالسياسات التنموية العمومية. لكن يجب ألا تخفي ضرورة وإلحاحيه المحاربة الفورية لاستغلال الفتيات القاصرات في العمل المنزلي نظرا لانتشاره الفظيع.

الملحقات :

- الملحق 01: نص القانون 19.12
- الملحق 02: تقديم موجز للائتلاف

الملحق 01: نص القانون 19.12

مشروع قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العاملة أو العامل المنزلي: العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا العاملة أو العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البنايات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المشغلة أو المشغل: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.

العمل المنزلي: هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الاعتناء بشؤون البيت؛
- الاعتناء بالأطفال؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- السياقة ؛
- أعمال البستنة ؛
- حراسة البيت.

الباب الثاني

شروط تشغيل العاملات و العمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المنزلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، شريطة أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين و بأهليتهما للتعاقد و بمحل العقد و بسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيرا منها للعاملة أو للعامل المنزلي ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.

إذا تعلق الأمر بعاملات أو عمال منزليين أجانب، تطبق أحكام البابين الخامس والسادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ، والتي تهم تشغيل الأجراء الأجانب.

اذا تبين لمفتش الشغل أن العقد يتضمن مقتضيات مخالفة لأحكام هذا القانون فإنه يثير انتباه الطرفين إلى وجود هذه المقتضيات المخالفة قصد مراجعة العقد وتعديله .

المادة 4

يمكن تشغيل العاملات أو العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقا لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء المرخص لها.

و يمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بأعمال الوساطة في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل.

المادة 5

يجب على العاملة أو العامل المنزلي أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء نسخا من

الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها.

يجب على العاملة أو العامل المنزلي أن يحيط المشغل علما بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العاملة أو العامل المنزلي قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة طبية تثبت سلامته الصحية.

يتعين على العاملة أو العامل المنزلي أن يصرح لدى مشغله بأي مرض مصاب به ولاسيما إذا كان مرضا مزمنا.

كما يتعين على المشغل أن يخبر العاملة أو العامل المنزلي بأي مرض معد يعاني منه أو يعاني منه أي فرد من أفراد أسرته.

يراعى عند إجراء الفحص الطبي احترام مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعاملات أو للعمال المنزليين ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أوعمال منزليين في18 سنة.

غير أنه يمكن، خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (5) تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16و18 سنة بصفتهم عاملات أو عمالا منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.

تعرض العاملات و العمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 16و18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.

ويمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلا، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

يمكن تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16و18 سنة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمنع تسخير العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قهرا أو جبرا .

المادة 8

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير محددة المدة في خمسة عشر يوما مؤدى عنها. وخلال هذه الفترة، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته و دون تعويض .

المادة 9

يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المنزلي بجميع وسائل الإثبات. إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل.

المادة 10

يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام .

يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالبيت، وتاريخ مغادرته له، وأنواع الأشغال المنزلية التي شغلها . غير أنه يمكن ، باتفاق الطرفين ، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للعاملة أو العامل المنزلي.

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه . ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة »حر من كل التزام « أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية .

المادة 11

تستفيد العاملات أو العمال المنزليون من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لاسيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني.

وتحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل و العاملة أو العامل المنزلي.

المادة 12

يجب على المشغل بصفة عامة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العاملات أو العمال المنزليين وصحتهم ، وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته.

الباب الثالث

مدة العمل، الراحة الأسبوعية،

والعطلة السنوية وأيام العطل

المادة 13

تحدد مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين.

غير أنه بالنسبة للعاملات أو العمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة فتحدد مدة عملهم في 40 ساعة في الأسبوع.

المادة 14

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة من الراحة الأسبوعية وتعويضها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 15

تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك خلال مدة اثني عشر شهرا متوالية.

تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية.

يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرضعة على طريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.

المادة 16

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

المادة 17

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين.

المادة 18

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مددها كما يلي:

- زواج العاملة أو العامل المنزلي : سبعة أيام منها أربعة أيام مؤدى عنها؛
- زواج أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي أو أحد ربائبه : يومان؛
- وفاة زوج العاملة أو العامل المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله، أو أبناء زوجه من زواج سابق : ثلاثة أيام؛
- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العاملة أو العامل المنزلي أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه : يومان؛
- عملية جراحية لزوج العاملة أو العامل المنزلي أو أحد أبنائه: يومان؛
- ختان أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي يوم واحد.

كما يستفيد كل عامل منزلي من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة.

يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والعامل المنزلي، على أن تقضى وجوبا في مدة شهر من تاريخ الولادة.

باستثناء الحالة المتعلقة بزواج العاملة أو العامل المنزلي يؤدى الأجر كاملا عن التغيبات المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

الأجر

المادة 19

لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي للعاملة أو العامل المنزلي عن 60 بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي.

يؤدى الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 20

كل يوم تغيبت فيه العاملة أو العامل المنزلي دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 21

تستحق العاملة أو العامل المنزلي تعويضا عند فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:

- 96 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال الخمس سنوات الأولى؛

- 144 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة السادسة إلى السنة العاشرة؛

- 192 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة ؛

- 240 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية بعد السنة الخامسة عشرة.

تحتسب فترة الشغل الفعلي المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

المادة 22

يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها كل من العاملة أو العامل المنزلي ضد المشغل، أو المشغل ضد عاملته أو عامله المنزلي في كل ما يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما.

يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.

وإذا تعذر عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العاملة أو العامل المنزلي ليدلي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البت في النزاع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعده على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معاينة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في االفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 16 سنة؛

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه؛

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يتراوح عمره ما بين 16و18 سنة دون إذن من ولي أمره؛

- كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل؛

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه.

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا جبرا.

وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 24

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 5000 درهم كل مشغل لم يتقيد بأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 25

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 500 و1200 درهم كل مشغل :

- لم يسلم للعاملة أو العامل المنزلي شهادة الشغل المنصوص عليها في المادة 10، أو لم يسلمها داخل الأجل المحدد، أو لم يضمنها بيانا من البيانات المنصوص عليها في نفس المادة ،

- لم يتقيد بأحكام المادة 13 المحددة لمدة العمل؛

- لم يتقيد بإلزامية إتاحة الراحة الأسبوعية، أو امتنع عن منح

العاملة أو العامل المنزلي حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه؛

- امتنع عن منح العاملة المنزلية حقها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

- امتنع عن تمتيع العاملة أو العامل المنزلي بحقه في العطلة السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه؛

- قام بتشغيل عاملة أو عامل منزلي في أيام العطل و الأعياد المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق؛

- امتنع عن تمتيع العاملة أو العامل المنزلي من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها.

- امتنع أو تماطل عن أداء الأجر، أو لم يتقيد بأحكام المادة 19 أعلاه.

المادة 26

تحل تسمية « العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت » و تسمية «المشغل» محل تسمية «صاحب البيت» المنصوص عليهما في القانون رقم 65.99 السالف الذكر.

تحل تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «الأعوان المستخدمين في المنازل» الواردة في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 27

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام.

يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عاملات أو عمالا منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

الملحق 02: تقديم موجز للائتلاف

يتكون الائتلاف الجمعوي "للقضاء على استغلال الأشخاص القاصرين في العمل المنزلي" من جمعيات مغربية تعمل من أجل حماية وتطوير حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل.

يكوِّن هذا الائتلاف فضاء للتفكير والتبادل وتقاسم أفضل الممارسات وتنسيق وتنفيذ برامج التوعية والدعوة لمحاربة هذه الظاهرة المشينة.

- **الهيكلة**

تاريخ التأسيس	2009
الأعضاء	50 جمعية وشبكات جمعوية محلية وجهوية
نطاق التدخل	النطاق الوطني
المهمة	المساهمة في القضاء على استغلال الأشخاص القاصرين في العمل المنزلي
محاور التدخل	- الترافع لاعتماد إطار قانوني واضح قابل للتفعيل يحدد الوسائل لحظر ومعاقبة استغلال الأشخاص في العمل المنزلي - توعية وتحسيس المجتمع لحقوق الطفل ولمخاطر العمل المنزلي على الأشخاص القاصرين
الأنشطة	- تنظيم منتديات في مضوع القضاء على استغلال "الخادمات القاصرات بالمنازل" بمشاركة الجهات الفاعلة المؤسساتية والجمعوية ودوي الخبرات - إنجاز واستثمار دراسات ميدانية حول استغلال "الخادمات القاصرات بالمنازل" - إنجاز دراسات قانونية في الموضوع - إنجاز عرائض لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على استغلال "الخادمات القاصرات بالمنازل" - تنظيم عمليات توعية المواطنين وتعبئتهم ضد استغلال "الخادمات القاصرات بالمنازل" - التشاور والتنسيق مع الجهات الفاعلة المؤسساتية والجمعوية
اللجنة التنسيقية	- منظمة العفو الدولية - المغرب (الرباط) - جمعية بيتي (الدار البيضاء) - جمعية إنصاف (الدار البيضاء) - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الرباط) - مؤسسة الشرق والغرب (الرباط) - منتديات المغرب البدائل الإجتماعية (الرباط) - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (الرباط)
الكتابة	جمعية إنصاف عملية خالد، المجموعة السكنية رقم 10 - سيدى الخدير 20230 الدار البيضاء - المغرب الهاتف: 430 907 522 (212+) الفاكس: 843 906 522 (212+) البريد الإلكتروني : contact@insaf.ma